

اورثنا وقرنا او حايضا او نفسا او رجعية او مجنونة  
او صغيرة او نحو ذلك **قوله** انت اي او راسه او يده  
وكان اكل عضو طاهر ولو شرب الاغصان كاللبن  
والاعضا الباطنة **قوله** علي ليس ثيبا **قوله** كظنه  
اي او عيبتها او يدها لو لم يكن ثيبا او حليها  
وكل عضو من اعضابها الظاهرة لا الباطنة كما تقدم  
فلاظهار فيها في المشبه والمشبه به على المعنى ومثل  
الام في ذلك كل محرم لو تفرغ حلاله من نسب او  
رضاع او مصاهرة وكل محرم لم يطرخره **قوله**  
فخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي صحها بعد  
ولادته واخته من الرضاع اثني فليل رضاعه وزوجات  
البي صلى الله عليه وسلم ولو قال لها انت علي كظهر  
امراة ابي فان كان ابوه تزوجها قبل وجوده فصار  
مظاهرا مسما او بعد لم يصير مظاهرا ولو قال  
لها انت علي مثل ابي او كابي او كعبيها او كزوجه  
فانه كناية ان قصد الظهار كان مظاهرا او لا ولا يصح له  
لحوق ظاهرت من صدره فانك على الظهار اي فاذا  
ظاهرت من الصدر صار مظاهرا منها ويصح بالتحية  
او غيرها او غيره فلو قال لها انت علي فظاهرا خمسة  
اشهر كانت ظهرا وابل او يلد منه كفانك ان كان تخلف  
بانه نكاحي او بصفة من صفاته والاكفارة واحدة  
قوله فاذا

**قوله** فاذا نال لها ذلك اي مدة واحدة او اكثر فمؤبد  
التاخذ لانه لا يصير عايد امعه على اربع **قوله** ولم  
يتبعه بالطلاق اي بان يسكت زمانا يسع لظان طلاق  
**قوله** صار عايدا اي وان طلقها عقبه او قال ائتم  
وامر حصل عقبه فزنته كان ابي وامر ليشمل غير الطلاق  
من موت احدها او فسخه او رده فان راجع من طلقها  
صار عايدا بالرجعة او عاد الى الاسلام لم يصير عايدا الا ان  
امسكها عقبه زمانا يسع التزوية لان الرجعة عود الى الحل  
والاسلام عود الى الدين الحق وهذا كله في الظهار غير  
المؤبد لانه لا يحصل العود منه الا بالوطي تمام **قوله**  
ولزمته اي وان فارقها بعد بطلاق او غير ذلك وانتهى  
**قوله** الاضارة اي بالعود والظهار معا كما في فارق  
اليمن وقيل بالظهار وحده والعود شرط وقيل بالعود وحده  
وتنفرد بتعدد المظاهر منها ولا تنقطع بعد ذلك  
بقرينة واموت وهي على التزوية لان العود ليس حراما **قوله**  
وهي مرتبة ومثلها كفارة القتل وكفارة الجماع في نهار  
رمضان **قوله** كفارة اليمن فانها بخير ابتد امرتبه  
ان **قوله** في بيان احكام الكفارة  
وانتقانا من العفو وهو المستعمل لانهما اسمان للذي  
بعضرانه ويقال للمران كما قلناه بسنة الاربع بالبدن  
والحرارة ومنه الكافر لانه يستحق بالباطل ولو نكح